الثروة المائيَّة في السُّنة النبويَّة

د. منصور سلمان نصَّار
قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر، وجعل من الماء كل شيء حي، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المؤيد بالوحي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الناس نعمة المياه التي جعلها سبباً لقيام معاشهم وحياتهم، وهي نعمة ضرورية يستحيل بدونها العيش واستمرار الحياة، قال الله تعالى: أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالأرض كانَتا رَتْقًا فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا مِنَ الماء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ (137)، وامتن الله على عباده بأن سهل لهم الحصول على الماء، وأعطاهم القدرة على استخراجه والانتفاع به، وأنهم لا قدرة ولا حول لهم بغير الله فقال سبحانه: قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (138) ، وقد عرف الإنسان منذ وجوده على الأرض هذه الأهمية للمياه، فحرص على أن يعيش قريباً من منابع المياه والأنهار، وكذلك لم تقم الدول عبر العصور إلا بقرب المياه ومجاري الأنهار.

وفي زماننا ازدادت حاجة العالم إلى المياه في ظل النهضة الصناعية العملاقة، ومع ارتفاع معدل السكان على الأرض ارتفعت أصوات المنادين بالمحافظة على منسوب المياه وعدم الإسراف فيها، وحذَّروا من تزايد نسبة المياه التي يحتاجها الناس في معاشهم، فأقيمت المنظمات التي تُعنى بتثقيف المجتمعات إلى أهمية المياه، وتوعيتهم بضرورة المحافظة على هذه الثروة العظيمة وعدم التساهل في ضياعها.

وقبل أن تتنبَّه الدول المعاصرة والمنظمات الحديثة إلى ضرورة المحافظة على هذه الثروة والاقتصاد في استعمالها، حث الإسلام على العناية بالمياه وأمر بذلك إيجاداً وتوفيراً، ونهى عن الإسراف والتساهل في إهدارها بغير حاجة، فجاءت نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ بترتيب الثواب لمن سهل وصول الماء للناس، وبالوعيد الشديد لمن أفسد هذه الثروة وتساهل في ضياعها.

وفي هذا البحث سأقتصر على دراسة الأحاديث النبوية التي تناولت الثروة المائية مصدراً من المصادر التي يقوم بها معاش الناس، وبنقصانه تختل حياتهم، واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التام في بعض مطالبه؛ حيث استقرأت الأحاديث في بعض الأبواب، وكان هذا في معظم مطالب البحث، واكتفيت بالاستقراء الناقص في بعض مطالبه التي كثرت فيها الأحاديث النبوية حتى لا يطول البحث، كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في بيان معاني الأحاديث وتحليلها، وكان لزاماً علي اتباع المنهج التاريخي في بحث درجة الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفاً.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسِّمه إلى مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومنهجي في كتابته، والخطة التي سرت عليها،

(137) سورة الأنبياء: [آية 30]
(138) سورة الملك: [آية 30]

وتمهيداً بينت فيه تعريف الماء في اللغة والاصطلاح، وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج الدراسة.

وجاءت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: عناية السُّنة المطهرة بتوفير المياه.

المطلب الأول: عناية السنة المطهرة بالثروة المائية إيجاداً وتنقيباً.

المطلب الثاني: احتكار المياه والنهي عنه.

المبحث الثاني: حرص السنة النبوية على صيانة المياه والمحافظة عليها:

المطلب الأول: استحباب الاقتصاد في الماء والنهي عن الإسراف فيه.

المطلب الثاني: المحافظة على نظافة المياه وعدم تلويثها.

المبحث الثالث: تأكيد السنة على أهمية الثروة المائية كمصدر للعلاج.

المطلب الأول: استعمال الماء العادي في العلاج.

المطلب الثاني: العلاج بماء زمزم.

تمهيد:

قبل الشروع في مادة البحث والدراسة لابد أن نعرف معنى الماء في اللغة والاصطلاح، وما هي أقسام الماء وأنواعه؟

الماء في اللغة: قال ابن فارس: الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه يتفرع كلمه وهي: الموه؛ أصل بناء الماء، وتصغيره مويه، قالوا: وهذا دليل على أن الهمزة في الماء بدل من هاء، ويقال: موهت الشيء كأنك سقيته الماء، وموهت الشيء طليته بفضة أو ذهب، كأنهم يجعلون ذلك بمنزلة ما يسقاه (139).

وفي الاصطلاح يعرفونه بأنه: سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف؛ لا لون له ولا طعم ولا رائحة(140).

ومن الناحية العلمية يقسم العلماء الماء إلى أقسام كثيرة منها: الماء العذب وهو: ما قلت نسبة الأملاح الذائبة فيه، بحيث أصبح سائغاً في الذوق من ناحية ملوحته. والماء الملح: وهو ما زادت نسبة الأملاح فيه على نسبتها في الماء العذب. والماء المعدني الطبيعي: وهو الذي يخرج من جوف الأرض، وبه أملاح ذائبة تكسبه طعماً خاصاً، وقد يكون له خواص طبية. والماء المقطر: وهو الناتج عن تكثيف بخار الماء، وهو خال من الأملاح. وغير ذلك من التقسيمات العلمية(141).

ومن منظور فقهي يقسم الفقهاء الماء إلى عدة أقسام من جهة صلاحية الماء إلى التطهر به من عدمه، فأول هذه الأقسام: الماء الطَّهور، وهو الباقي على أصل خلقته ولم يتغير بما ينفك عنه غالباً، ويمثلون له بماء السماء، والأنهار، والآبار،

(139) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة 5/ص 286. مادة موه.(1420هـ - 1999م)(ط2)، بيروت: دار الجيل، تحقيق عبد السلام هارون.

(140) إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط2/ص 892. دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

(141) المصدر السابق 2 /ص 892.

ويصفونه بأنه طاهر ومطهر، يزيل الخبث ويرفع الحدث. والثاني: الماء الطاهر، وهو الماء الذي يصلح للعبادة وإزالة النجاسة، ولا يصلح لرفع الحدث. والثالث: النجس، وهو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة؛ اللون أو الطعم أو الرائحة بنجس(1)، وبعضهم يقسمه إلى أقل من ذلك أو أكثر.

المبحث الأول: عناية السُّنة المُطهَّرة بتوفير المياه.

المطلب الأول: عناية السُّنة المطهرة بالثروة المائية إيجاداً وتنقيباً.

اتفقت الشرائع السَّماوية على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وحفظُ النفس لا يكون إلا بالمحافظة على ما يوفر لها سبل العيش؛ فجاءت الأحكام والتشريعات في ديننا تأمر بالمحافظة على كل ما يكفل حياة البشر، ونهت عن كل ما يضر بحياتهم ومعاشهم، ولا شك أن الماء من أهم الموارد التي يحتاج لها الناس لإقامة حياتهم، فلا يمكن أن تقوم حياة المجتمعات بدونها، قال تعالى: **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالأرض كانَتا رَتْقًا فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا مِنَ الماء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ** (2).

والمتتبع للسُّنة النبوية يرى جلياً حرص النبيﷺ على هذه الثروة الكبرى التي تقوم عليها الدول؛ فجاء الأمر النبوي بالعناية والاهتمام بكل ما يمكن من خلاله توفير الماء وإيجاده، وتيسير سبل الحصول عليه، ووعدت السنة النبوية بالأجر العظيم كل من يساهم في إيصاله للناس، ويسهِّل وصوله إليهم، سواء بالتنقيب أو السقي، فعن أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قال: **قال رسول اللَّهﷺ:«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ من عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أو مَسْجِدًا بَنَاهُ، أو بَيْتًا لابن السَّبِيلِ بَنَاهُ، أو نَهْرًا أَجْرَاهُ، أو صَدَقَةً أَخْرَجَهَا من مَالِهِ في صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ من بَعْدِ مَوْتِهِ»**(3).

ففي هذا الحديث العظيم يذكّرنا النبيﷺ بالأعمال التي يلحق الميت ثوابُها بعد موته، ومن هذه الأعمال: نهراً أجراه، أي حفره وشق له طريقاً يسير فيه ليصل إلى مكان لم يكن يصل إليه؛ حتى ينتفع به الناس في معاشهم، ويلحق بهذا في زماننا جر المياه من خلال الأنابيب من مكان وجوده إلى الأماكن التي يقطنها الناس ويعيشون فيها.

وها هو ذو النورين –رضي الله عنه– عندما حصلت الفتنة في زمانه ظهر إلى الذين خرجوا عليه يُذكِّرُهم بمناقبه التي شهد له بها رسول اللهﷺ، ومنها حفره لبئر رُومة(4) التي انتفع بها الناس، فقال –رضي الله عنه–:«**أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذي لاَ إِلَهَ الا هو أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رسول اللَّهِﷺ قال: من يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رسول اللَّهِﷺ فقلت: إني قَدِ ابْتَعْتُهَا،**

(1) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف1/ص 21. بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(2) سورة الأنبياء: [آية 30]

(3) أخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد. السنن 1/ص88،رقم242. (ط1)، بيروت: دار الفكر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
قال ابن الملقن: إسناد حسن، أكثر رجاله رجال الصحيح. البدر المنير7/ص 102. (1425هـ–2004م) (ط1) الرياض:دار الهجرة للنشر والتوزيع. تحقيق: مصطفى أبو الغيط.

(4) رُومة: بضم الراء، بئر بالمدينة. الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث،2/ص279.(1399هـ – 1979م)، بيروت: المكتبة العلمية، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي.

-يعني بِئْرَ رُومَةَ- فقال: اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لك قالوا نعم»(1). وفي رواية «**ألستم تعلمون أن نبي اللهﷺ قال: من حفر بئر رُومة فله الجنة. فحفرتها**»(2).

وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:« اشْتَرَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْجَنَّةَ مَرَّتَيْنِ بَيْعَ الْخَلَقِ: يَوْمَ حَفَرَ بِئْرَ معونة، وحِيْثُ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ»(3).

ففي هذا الحديث يبشِّر النبيﷺ- عثمان –رضي الله عنه- بالجنة لشرائه بئر الماء التي كان يشتري الصحابة ماءها، حيث جعلها وقفا للمسلمين يشربون منها بغير أجر! في صفقة بيع رابح، وبذلك يرشد النبيﷺ- أمته إلى أهمية سقيا الماء، «فأَحَبُّ الناس إلى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ على مُسْلِمٍ» كما جاء في الحديث عن النبيﷺ- (4).

وليس الأجر المترتب على سقيا الماء خاص بسقي المسلمين أو بالإنسان فحسب، بل جاء الحث على سقي الحيوان، فعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- عن **رسول اللهﷺ قال:« من حَفَرَ ماءً لَمْ يَشْرَبْ منه كَبِد حَرَّى من جِنٍّ ولا إِنْسٍ ولا طائِرٍ إلا آجَرَه اللهُ يومَ القيَامَة»**(5).

وقولهﷺ«كَبِدٍ حَرَّى»: أي عَطشَى، يقال: حرَّان وحرَّى، مثل عطشان وعطشى، والحرر يبس الكبد عند العطش وشدة الحزن(6).

ومن عظيم كرم الله سبحانه ومَنِّه أن جعل الأجر لصاحب البئر والسقيا حتى ولو حصل منه ذلك بدون قصده ونيته؛ فكل من شرب من هذا البئر أو السقيا فلصاحبه أجر وفضل ولو بدون علمه، قال سُرَاقَةَ بن جُعْشُمٍ:«**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ عن ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، قد لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لي من أَجْرٍ إن سَقَيْتُهَا؟ قال: نعم، في كل ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ**»(7).

---

(1) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند1/ص70،رقم511. مصر: مؤسسة قرطبة.
وهذا الحديث صححه البخاري؛ فقد أورده معلقاً بصيغة الجزم عن عثمان –رضي الله عنه-. البخاري، محمد بن إسماعيل 2/ص829. (1407 – 1987) (ط3) بيروت: دار ابن كثير، تحقيق مصطفى البغا.

(2) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، السنن4/ص199، رقم12. بيروت: دار المعرفة، تحقيق السيد عبد الله.

(3) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك3/ص115، رقم4570. (1411هـ - 1990م) (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عطا.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير،12/ص453، رقم13646. (1404 – 1983م) (ط2)، الموصل: مكتبة الزهراء، تحقيق حمدي السلفي.

(5) أخرجه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، الصحيح،2/ص269، رقم1292. (1390 – 1970م)، بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: محمد الأعظمي.

(6) الخطابي، أحمد بن محمد، غريب الحديث،3/ص181. (1402هـ)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، تحقيق عبد الكريم العزباوي.

(7) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن 2/ص1215، رقم3686. وأخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، الصحيح 2/ص299، رقم 542. (1414هـ – 1993م)(ط2)، بروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق شيعب الأرناؤوط.
به نحوه.

قال ابن رجب رحمه الله: «وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة، يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية»(1).

ولا يقتصر حفر الآبار على الأماكن التي يقطنها الناس، بل شجع الإسلام على حفرها حتى في الصحراء؛ فقد يرِدُها من يحتاجها فينتفع بها وتكون سبباً لحفظ نفس من الهلاك، فيا له من أمن يحفظ نفس المخلوقات في الصحراء في زمن هان فيه قتل المسلمين والتمتع بذلك من قبل عَالَمٍ يدَّعي حقوق الإنسان! قال الزرقاني: «وفيه-يعني حديث الرجل الذي نزل البئر وسقى الكلب- جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها»(2).

المطلب الثاني: احتكار المياه والنهي عنه.

الإسلام دين الوسطية والاعتدال؛ أعطى للفرد حقه في التملك وتحصيل الثروة والمال ضمن ضوابط ضمن فيها حق الفقير والمجتمع، وأعطى بالمقابل المجتمع والناس أملاكاً عامة لا يجوز للفرد تملكها والانفراد بالاستمتاع بها، في صورة تشاركية جميلة كفلت للجميع ما يحتاجون إليه من غير تعدٍّ ولا ميل على أحد، ومن الأملاك العامة التي جعلها الله للناس كافة المياه، ذلك المصدر الذي تقوم به حياة المجتمعات والأمم، يقول سيد سابق-رحمه الله-:«ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار، هذه الأنواع كلها ملك للناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد، وهي لا تباع ولا تشترى ما دامت في موضعها»(3).

ومن تتبع أحاديث النبي-ﷺ- وجد هذا العَقْدَ الذي كفل به النبي-ﷺ- الشراكة للأمة في شريان حياتها، يقول الرسول-ﷺ-«**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكلأ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ** »(4)، وفي رواية «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ**»(5).

والمقصود بالماء في الحديث: الماء الذي لا يكون في حوزة شخص وملكه، فإذا حاز إنسان الماء وأدخله في بيته، أو حفر بئراً في ملكه فهو ملك له يحق له التصرف فيه كيف شاء، قال العراقي-رحمه الله-: «وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة؛ النابعة في موضع لا يختص بأحد، ولا صنع للآدميين في إتباعها وإجرائها؛ كالفرات وجيحون والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال،

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الوفاة: 354 ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
542

(1) ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم،1/ص 237. (1417هـ - 1997م)(ط7) بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط.

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالك4/ص 389. (1411هـ)(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

(3) فقه السنة3/ص106. القاهرة، الفتح للإعلام العربي.

(4) أخرجه أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السنن،3/ص 278، رقم 3477. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. قال ابن حجر: وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة. ورجاله ثقات. الدراية في تخريج أحاديث الهداية،2/ص 246. بيروت: دار المعرفة، تحقيق السيد هاشم.

(5) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن 2/ص826، رقم2473. قال ابن حجر: إسناده صحيح. فتح الباري 5/ص32. بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب.

وسيول الأمطار، فالناس فيها سواء، لكن من أخذ منها شيئاً في إناء أو جعله في حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه»(1).

ويقول سيد سابق–رحمه الله–: أمَّا إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكاً له، وحينئذٍ يجوز بيعه، وكذا إذا حفر بئراً في ملكه، أو صنعَ آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات, فقد ثبت أن النبي–ﷺ– قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس، فأقره على بيعه، وأقر المسلمين على شرائهم منه, واستمر الأمر على هذا حتى اشتراها عثمان –رضي الله عنه– ووقفها على المسلمين، ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته، فإنه قبل حيازته يكون ملكاً للجميع»(2).

وهذا التملك للماء إن زاد عن حاجة المرء واحتاج إليه الناس خرج عن حقه وأصبح للناس فيه حظ؛ فلم تقف رعاية الإسلام لمصالح المجتمع والناس عند الأملاك العامة التي هي حق للجميع، بل تعدى نفع المجتمع إلى ما يملكه المرء ملكاً خاصاً من الماء إذا استغنى عنه واحتاج الناس إليه؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله–ﷺ– قال: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**»(3)، وفي رواية« **لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**»(4).

قال ابن وهب في تفسير قول النبي–ﷺ–(لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ): «هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها». قال ابن عبد البر مؤكداً على ما قاله ابن وهب، –وقد ذكر حديث عائشة قالت: نهى رسول الله–ﷺ– (أن يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ؛ يعني فضل مائها)– هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسنداً، وهو كما جاء فيه، لا خلاف في ذلك بين العلماء فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره(5).

قال الشافعي –رحمه الله–:«فَلَوْ أَنَّ جَمَاعَةً كان لهم مِيَاهٌ بِبَادِيَةٍ فَسَقَوْا بها وَاسْتَقَوْا وَفَضَلَ منها شَيْءٌ، فَجَاءَ من لَا مَاءَ له يَطْلُبُ أَنْ يَشْرَبَ أو يَسْقِيَ إلَى وَاحِدٍ منهم دُونَ وَاحِدٍ لم يَجُزْ لِمَنْ معه فَضْلٌ من الْمَاءِ وَإِنْ قَلَّ مَنَعَهُ إيَّاهُ»(6).

بل جاء الوعيد الشديد لمن منع ابنَ السبيل فضل الماء، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ–ﷺ–«**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ من ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ له بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا! فَصَدَّقَهُ وهو على غَيْرِ ذلك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ منها وفي وَإِنْ لم يُعْطِهِ منها لم يَفِ**»(7).

---

(1) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، 6/ص 158.(200م) (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد القادر علي.

(2) سيد سابق، فقه السنة3/ص106.

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،6/ص 2554، رقم 6561،(1407هـ – 1987 م)(ط3) بيروت: دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى البغا. ومسلم بن الحجاج، الصحيح، 3/ص1198، رقم 1566.بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(4) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، 2/ص 745، رقم 1428. من حديث عمرة مرسلاً. ووصله الطبراني من طريق عمرة عن عائشة – رضي الله عنها– في المعجم الأوسط 1/ ص 89، رقم 266. القاهرة: دار الحرمين، تحقيق طارق بن عوض.

(5) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد،13/ص 124.(1387هـ)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق : مصطفى العلوي.

(6) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 4/ص 49.(1393م)(ط2)،بيروت: دار المعرفة.

(7) أخرجه مسلم، الصحيح 1/ص103، رقم108.

وعن بُهَيْسَةَ عن أَبِيهَا قالت: «**اسْتَأْذَنَ أبي النبي-ﷺ- فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قال: يا نَبِيَّ اللَّهِ ما الشَّيْءُ الذي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: الْمَاءُ**»(1).

المبحث الثاني: حرص السُّنة النبوية على صيانة المياه والمحافظة عليها.

المطلب الأول: استحباب الاقتصاد في الماء والنهي عن الإسراف فيه.

الاعتدال والوسطية شعار وأصل من أصول هذا الدين الحنيف، وسطية تكفل التوازن الذي به تعتدل حياة الناس، بعيداً عن الإفراط والتفريط، وإذا كانت حياة الشعوب ودولهم تتأثر ازدهاراً بوفرة المياه، وضعفاً وفقراً بقلته، فسبق أن بيَّنا حرص النبي-ﷺ- على توفير الماء تنقيباً وتوصيلاً، ونهيه-ﷺ- عن منعه عن الناس بما يضر معاشهم، فالناس شركاء فيه، وفي هذا المطلب سأبحث عناية السنة المطهَّرة بالمحافظة على الماء من ضياعه وإهداره في غير منفعة، أو زيادة في استعماله بما يخرج عن الحد الذي يحتاجه المرء.

ضرب النبي-ﷺ- أروع الأمثلة في تطبيق ما يأمر به واجتناباً لما ينهى عنه، فقد نهى -ﷺ- في أحاديث كثيرة عن الإسراف في استعمال الماء؛ فعن ابن عُمَرَ-رضي الله عنهما- قال: «**رَأَى رسول اللَّهِ-ﷺ- رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فقال: لَا تُسْرِفْ لَا تُسْرِفْ**»(2)، وقد يُشْكِل على بعض الناس ورود عدد من الأحاديث التي يأمر فيها النبي-ﷺ- بإسباغ الوضوء، فيظن أن الطهارة لا إسراف فيها، وهذا ما حصل لبعض الصحابة الكرام-رضي الله عنهم- **فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- مَرَّ بِسَعْدٍ وهو يَتَوَضَّأُ، فقال: ما هذا السَّرَفُ! فقال: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قال: نعم، وَإِنْ كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ**»(3).

فيا لها من سنة يتجلى فيها الحرص على أمن المجتمع، وعدم إضاعة ثرواته؛ (وإِنْ كُنْتَ على نَهَرٍ جَارٍ) كلمات نردِّدها لكل من يتساهل في إهدار أموال الأمة! بحجة أنها كثيرة ومتوفرة! ونسي أن عدم احترام النِّعم قد يكون سبباً في زوالها كما شاهدنا جميعاً، وما زلنا نشاهد آيات الله أمام أعيننا.

وقد عدّ النبي-ﷺ- الإسراف في الطهور عدواناً، فعن أبي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ سمع ابْنَهُ يقول: اللهم إني أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عن يَمِينِ الْجَنَّةِ إذا دَخَلْتُهَا. فقال: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ من النَّارِ؛ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- يقول: «**إنه سَيَكُونُ في هذه الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»(4).

والعدوان هو مجاوزة الحد المسموح به، وكأن الذي يسرف في استعمال الماء قد تعدى وتجاوز الحد الذي سمح الله له به،

(1) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن،277/3، رقم3476. ومال ابن الملقن إلى تقويته بعد أن نقل تعليل عبد الحق له. البدر المنير7/ص 79.

(2) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن 1/ص147، رقم424. وضعَّف ابن الملقن إسناده. البدر المنير،2 /ص 601.

(3) أخرجه ابن ماجه، محمد ين يزيد. السنن 1/ص147، رقم425. وضعف إسناده الكناني، أحمد بن أبي بكر كما في مصباح الزجاجة،1/ص 62، (1403هـ)(ط2)، بيروت: دار العربية، تحقيق: محمد الكشناوي.

(4) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في السنن،1/ص 24، رقم96. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع 2/ص220. (1997م) بيروت: دار الفكر.

كيف وقد أهدر ثروة بها تقوم حياة الناس ومعاشهم. قال الشوكاني رحمه الله:« فَاعِلُهُ مُسِيءٌ وَظَالِمٌ؛ أَيْ أَسَاءَ بِتَرْكِ الْأَوْلَى وتعدي حَدَّ السُّنَّةِ»(1).

وأغلق النبي-ﷺ- الباب الذي قد يفضي فتحه إلى زيادة في إسراف الماء وضياعه؛ فعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ-رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- **قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ له الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»**(2).

في هذا الحديث يحذر النبي-ﷺ- أمته من الوسوسة في استعمال الوضوء، والتي لا تعود على المرء إلا بالوبال من جهة الإسراف والتبذير، ومن ناحية المشقة التي تلحق المصاب بالوسوسة، قال الشيخ علي القاري:«(يُقَالُ له الْوَلَهَانُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرُ وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهَانًا، وهو ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحَيُّرُ من شِدَّةِ الْوَجْدِ وَغَايَةِ الْعِشْقِ، سُمِّيَ بها شَيْطَانُ الْوُضُوءِ إِمَّا لِشِدَّةِ حِرْصِهِ على طَلَبِ الْوَسْوَسَةِ في الْوُضُوءِ، وَإِمَّا لِإِلْقَائِهِ الناس بِالْوَسْوَسَةِ في مَهْوَاةِ الْحِيرَةِ حتى يُرَى صَاحِبُهُ حَيْرَانَ ذَاهِبَ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ، ولم يَعْلَمْ هل وَصَلَ الْمَاءُ إلى الْعُضْوِ أَمْ لَا! وَكَمْ مَرَّةً غَسَلَهُ فَهُوَ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أو بَاقٍ على مَصْدَرِيَّتِهِ لِلْمُبَالَغَةِ كَرَجُلٍ عَدْلٍ»(3).

وقال الشيخ المبارك فوري :«وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ على كَرَاهِيَةِ الإسراف في الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ على النَّهْيِ عَنِ الإسراف في الْمَاءِ وَلَوْ على شَاطِئِ النَّهْرِ»(4).

هذه جملة من الأحاديث القولية التي من خلالها بيَّن لنا النبي-ﷺ- الحد الذي لا يجوز للمسلم تجاوزه، وفيما يلي سأذكر عدداً من **الأحاديث الفعلية**، والتي كانت تطبيقاً عملياً لما حث عليه النبي-ﷺ- أمته وأمرهم به. فعن أَنَسٍ-رضي الله عنه- قال: «**كان النبي-ﷺ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»(5).

وفي رواية عَنِ ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قال: «**قال رَجُلٌ كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قال: مُدٌّ. قال كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قال: صَاعٌ. قال: فقال الرَّجُلُ: لاَ يَكْفِينِي! قال: لاَ أُمَّ لك! قد كَفَى من هو خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-**»(6).

وقد اختلف العلماء في تحديد المد، قال الحافظ: «والمد إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان»(7)، وهو بالتقدير: ملء كفي الإنسان إذا مدَّهما(8).

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار 1/ص215. (1973م)، بيروت: دار الجيل.

(2) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، 1/ص 85، رقم 57. بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
قال الترمذي: وليس إسناده بالقوي.

(3) القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 1/117.(1422هـ - 2001م)(ط1)،بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: جمال عيتاني.

(4) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 1/ص157، بيروت: دار الكتب العلمية.

(5) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،1/ص 84، رقم 198،(1407هـ - 1987 م)(ط3) بيروت: دار ابن كثير، تحقيق: مصطفى البغا. ومسلم، الصحيح1/ص258، رقم 325. بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(6) أخرجه ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند1/ص289،رقم2628. مصر: مؤسسة قرطبة. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد1/ص218. (1407هـ)، القاهرة: دار الكتاب العربي.

(7) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري 1/ص304. بيروت: دار المعرفة، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(8) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، 8/ص277. بيروت: دار إحياء التراث.

وقد اتفقوا جميعاً على أن عن الإسراف لا يجوز ،كما سبق بيانه، قال الشافعي: «وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق فلا يكفي، ولكن المستحب أن لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث»(1).

هذا المقدار الذي كان النبي-ﷺ- يستعمله في وضوئه، ويا عجباً لو تشاهد حال المسلمين اليوم في استعمال الماء وإسرافهم، فتجد أحدهم يستعمل ما يكفي لوضوء العشرات!

أمَّا عن غُسله ﷺ فقد سبق حديث أنس-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ-كان يغتسل بالصاع، وعنه رضي الله عنه قال: «**كان رسول اللَّهِ-ﷺ- يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ**»، وقال ابن الْمُثَنَّى: «**بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ**»(2).

قال النووي: «مَكَاكِيَّ: بتشديد الياء، والمكُّوك: بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك هنا: المد كما قال في الرواية الأخرى يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»(3).

وفي حديث عَائِشَةَ-رضي الله عنها-«**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-كان يَغْتَسِلُ من إِنَاءٍ هو الْفَرَقُ من الْجَنَابَةِ**»(4).والفَرَق هو: إناء يأخذ ستة عشر مداً، وذلك ثلاثة أصوع . وقيل: يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، وثلاثة آصع عند أهل الحجاز(5).

واختلاف الروايات في بيان المقدار الذي كان يستعمله النبي-ﷺ- في طهوره ليس من اختلاف التضاد الذي تضعف به الروايات، وإنما هو من اختلاف التنوع؛ فحاله ﷺ في الاستعمال يختلف من حين إلى آخر، قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدلَّ على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم(6).

ولم يكن النبي-ﷺ- يأمر أصحابه بأمر ويخالفه! بل كان خير معلم يُقتدى به؛ نهى أمته عن الإسراف في الماء ولو كان أحدنا على نهر جارٍ، وهذا ما جلّاه عملياً ﷺ؛ ففي حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه-«**عن رسول اللهﷺ أنه مَرَّ عَبْر منزلٍ فأخذَ قُعباً مَعَه فَمَلأَهُ مِن المَاءِ، ثُمَّ تَنَحَّي عنه، ثُمَّ تَوضَأَ، فَفضل مِن ذلكَ الماءِ فرَدَّه إلى النَّهْرِ وقال: يبلُغُه اللهُ إنساناً، أو دَابَّةً، وأشبَاهه ، ينفعُهُم اللهُ به**»(7).

والقُعب هو إناء يروي الرجل(8)، فكان ﷺ يتوضأ منه ويفضل معه ماء في هذا القدح الصغير، ثم يعيده إلى النهر

(1) المصدر السابق 3/ص95.
(2) أخرجه مسلم، الصحيح،1/ص 257، رقم 325.
(3) النووي، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم4/ص 6،(1392هـ)(ط2)، بيروت: دار إحياء التراث.
(4) أخرجه مسلم، الصحيح،1/ص 255، رقم 319.
(5) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب10/ص 306،(ط1) بيروت: دار صادر.
(6) النووي، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم4/ص 7.
(7) أخرجه ابن سلام، القاسم أبو عبيد، في الطهور ص191، رقم117، (1414هـ-1994م)(ط1)، جدة: مكتبة الصحابة، تحقيق مشهور حسن. قال أبو حاتم: مرسل بين حبيب وأبي الدرداء. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم ص 153، (1423هـ - 2003م)(ط1)، الرياض: أضواء السلف، تحقيق سامي بن محمد.
(8) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب5/ص 31،(ط1).

لينتفع به غيره، نعم! إنها الأمانة التي تجعل المسلم حريصاً على كل ما تنتفع به، لا أقول أمته فحسب، بل وحتى المخلوقات من البهائم والسباع؛ فلا غرابة وهو الرحمة المسداه، القائل ﷺ:«**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**» كما في حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– (1).

المطلب الثاني: المحافظة على نظافة المياه وعدم تلويثها.

إن وفرة المياه تمثل للدول شِرْيان الحياة كما سبق بيانه، ومما يتفق عليه العقلاء أن من حرص على شيء تقوم عليه حياته فلابد له من المحافظة عليه وعدم تضييعه، وقد تبين لنا فيما سبق الحرص البالغ للسنة النبوية على إيجاد المياه وتوفيرها، وفي هذا المطلب سأبحث عناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه من التلويث الذي يكون سبباً في ضياعها وعدم الاستفادة منها:

فعن أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ– قال:« لَا يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه»(2).

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي–ﷺ– عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لأنه سيفسده خلافاً للماء الجاري الذي لا يحمل النجاسة ويطردها، يقول ابن بطال: في الحديث تأديبهم بأن يتنزهوا عن البول فى الماء الذى لا يجرى فيحتاجون إلى الوضوء منه، وهم على يقين من استقرار البول فيه، لأن من سنته – ﷺ– النظافة وحسن الأدب، فدعا الناس إلى ذلك(3).

وقد اختلف العلماء في حد الماء الكثير والقليل الذي ينهى عن البول فيه مخافة تغييره، وليس هذا موضوع بحثنا، ولكنهم اتفقوا على كراهة البول في الماء وإن كان كثيراً.

ولم يقف حرص النبيﷺ في المحافظة على المياه من التلويث عند نهيه عن البول في الماء الدائم كما في حديث أبي هريرة السابق، بل نهى ﷺ عن البول في الماء الجاري، مع أن تلوثه وتأثره بالبول أقل؛ فهو يدفع النجاسة بقوته وجريه، فعن جابر–رضي الله عنه– قال:« **نَهَى رسُولُ اللهِ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الجَارِي**»(4).

قال المناوي: نهى أن يبال في الماء الجاري أي القليل، أما الكثير فلا يكره فيه لقوته(5). وقد نصَّ العلماء على أنه يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل إليه، لعموم نهى النبي–ﷺ– عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء(6). **فعن مُعَاذِ بن جَبَلٍ–رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ–ﷺ– اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث: الْبَرَاز في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(7). والموارد هي: الطرق إلى الماء.

---

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،2/ص 833، رقم 2234.

(2) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،1/ص 94، رقم 236، ومسلم، الصحيح1/ص235، رقم 282.

(3) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري1/ص 353 ، (1423هـ – 2003م) (ط2)، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق ياسر بن إبراهيم.

(4) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط 2/ص 208،(1415هـ). قال المنذري: إسناده جيد. الترغيب والترهيب 1/ص 81،(1417هـ) (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

(5) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير6/ص 341،(1356)(ط1)، مصر: المكتبة التجارية.

(6) النووي، يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم3/ص 188.

(7) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، في السنن،1/ص 7، رقم26. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك1/ص273، رقم594.

ولم يقتصر النهي النبوي عن البول في الماء الراكد أو الجاري، بل نهى ﷺ عن الاغتسال في الماء الذي لا يجري كما في حديث أبي السائب **عن أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ–ﷺ– :«لَا يَغْتَسِلْ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ» فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»**(1).

والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم سوف يفسده من جهة كونه يصبح مستعملاً، فيحرم الناس من استعماله في طهارتهم، وإن كان يمكنهم استعماله في أمور أخرى، لا كونه يصير نجساً(2).

فعلى المسلم أن يجتنب كل ما يفسد على الناس سبل عيشهم ومنافعهم، وأن يكون سبباً لنفعهم، ويبتعد عن كل ما يؤذيهم؛ حتى لا يكون عرضة للدعاء عليه! ولا شك أن من عرَّض نفسه لدعاء عامة الناس فقد أوشك أن يهلك نفسه، فدعاء الناس كالسهام التي تنطلق صوبه إن أخطأه أحدها أصابه الآخر.

بل لم يقتصر الأمر على دعاء الناس عليه، فقد جاء التصريح بطرده من رحمة الله، واستحقاقه للعن من الله وملائكته والناس أجمعين، ففي حديث تقشعر منه أبدان من كان لهم قلوب يعقلون بها، فعن **أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–:«مَنْ تَغَوَّطَ على ضِفَّةِ نَهْرٍ يُتَوضَّأُ مِنْه ويُشْرَبُ فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِيْن»**(3).

ويلتحق بتلويث المياه في زماننا ما يصب في البحار والأنهار من تصريف المجاري، ومخلفات المصانع التي تفسد هذه المصادر العظيمة، وتحرم الناس من الانتفاع بها وبثرواتها!.

وفيما يتعلق بالأملاك الخاصة للمياه فقد أمر النبي–ﷺ– من كان عنده ماء في إناء أن يغطيه وأن يحفظه حتى لا يفسد هذا الماء، فيكون ضياعاً لهذه الثروة المباركة، **فعن جَابِرٍ –رضي الله عنه– عن النبي–ﷺ–قال:« إذا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أو كان جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ من الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عليه شيئاً»**4).

ومعنى قَوْلهﷺ:« وَأَوْكُوا السِّقَاءَ » أي اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة(5). وَذكر العُلماء لِلْأَمْر بالتَّغْطِيَة فَوَائد: مِنهَا الفَائدتان اللَّتَان وردتا فِي هذه الْأَحادِيث، وهُما: صيانَته من الشَّيْطَان؛ فَإِنَّ الشَّيطان لَا يَكْشِف غطاء، وَلا يحلّ سقاء، والثانية: صِيَانَته مِنْ الْوَبَاء الَّذِي يَنْزِل فِي ليلة مِنْ السَّنة، والفَائدة الثَّالثة: صيانَته منْ النَّجاسة والمقذِّرات. وَالرَّابعة: من الحشرات والهوامّ، فَرُبَّما وقع شَيْء منهَا فيه فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِل، أَوْ فِي اللَّيْل فَيَتَضَرَّر بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَم(6).

ومن الأحاديث التي نجد فيها حرص النبي–ﷺ– على المحافظة على نظافة الماء وعدم تلويثه ما جاء في حديث **أبي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ النبي–ﷺ–قال:«إذا اسْتَيْقَظَ أحدكم من نَوْمِهِ فلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ؛ حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛**

(1) أخرجه مسلم، الصحيح1/ص236، رقم 283.
(2) انظر ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري1/ص346.
(3) أخرجه الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد 8/ص 355، بيروت: دار الكتب العلمية.
(4) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،3/ص 1195، رقم 3106، ومسلم، الصحيح3/ص1595، رقم 2012.
(5) ابن حجر، فتح الباري6 ص 356
(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 13/ص183

فإنه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(1).

وهذا فيه دليل على وجوب حفظ المياه وعدم إهدارها من حيث إنه بإدخاله يده فيها لم تصح بها طهارة –على قول بعض العلماء– ويلزمه استعمال غيرها(2)، وهذا فيه نوع من الإسراف وعدم حفظ الماء.

قال الشافعي وغيره من العلماء –رحمهم الله تعالى– في معنى قولهﷺ (لا يدري أين باتت يده): «إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك»(3).

ولسنا بصدد مناقشة أقوال العلماء وذكرها في مسألة تغير قليل الماء بملاقاة النجاسة؛ فهذا محله كتب الفقه وشروح الحديث، ولكن عند حديثنا وبحثنا عن حرص السنة النبوية على المحافظة على نظافة المياه نلحظ في هذا الحديث الإشارة اللطيفة إلى المحافظة على الماء الذي يستعمله المرء في طهارته مَعَ أن تلوث اليد بالنجاسة أمر محتمل ومشكوك فيه، وغير متيقن منه، وما هذا إلا زيادة اطمئنان وحرص وبعد عن الشك بالقدرة على اليقين، فما أعظم هذا الدين! وما أجمل تشريعاته! تكفل للناس سعادة في كل شؤون حياتهم.

وأختم هذا المطلب بحديث عظيم فيه أدب يتجلى من خلاله حرص هذا الدين على نظافة ما يستعمله المسلم من الماء، فعن عبد اللَّهِ بن أبي قَتَادَةَ، **عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ–ﷺ–:«إذا شَرِبَ أحدكم فلا يَتَنَفَّسْ في الْإِنَاءِ، وإذا أتى الْخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»**(4)، **وفي رواية أن النبي–ﷺ–«نهى عن النفخ في الإناء»**(5).

قال ابن بطال: «التنفس فى الإناء منهي عنه كما نُهى عن النفخ فى الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقذره جلساؤه»(6).

وقال الحافظ ابن حجر: «لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النَفَس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»(7).

فالتنفس في الإناء قد يفسد الماء بتغير رائحته، فيكون بذلك قد أفسد هذا الماء وضيع الفائدة منه، خاصة إذا كان هذا الشخص مريضاً، فحينئذ يشتد النهي في حقة إذا تنفس في الإناء أو شرب من فم السقاء، كل ذلك مخافة إفساد الماء بانتقال المرض إليه.

المبحث الثالث: تأكيد السنة على أهمية الثروة المائية كمصدر للعلاج.

المرض جند من جند الله، وابتلاء يصيب الله به من يشاء من عباده، والمتتبع لأحاديث النبي–ﷺ– يظهر له جلياً

(1) أخرجه مسلم، الصحيح1/ص233، رقم 278 .

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار1/ص152. بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق سالم عطا.

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم 3/ص179.

(4) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح1/ص69، رقم152. ومسلم، الصحيح1/ص225، رقم 267.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن حمد، المصنف5/ص108، رقم24186.(1409هـ)(ط1) الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق كمال الحوت.

(6) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري1/ص 243.

(7) ابن حجر، فتح الباري10/ص92.

الاهتمام البالغ الذي أعطاه النبي-ﷺ- لموضوع الأمراض والوقاية منها، وحثه لأمته على أخذ الحيطة من مجالسة المرضى مخافة انتقال المرض إليهم، فنهى ﷺ أن يدخل في الأرض التي فيها الطاعون أو يخرج منها(1)، ونهى أن يورد ممرض على مصح(2)، وأمر بالفرار من المجذوم(3)، كل ذلك حرصاً منه ﷺ على سلامة أمته من الأمراض، هذا من الجانب الوقائي -ولاشك أنه الأهم-، أما عند الإصابة بالمرض فقد أمر ﷺ بالعلاج وعدم الرضوخ للمرض والاستسلام له، فعن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال: «قالت الْأَعْرَابُ يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَتَدَاوَى؟ قال: نعم! يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً، أو قال دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هو؟ قال: الْهَرَمُ»(4).

والقارئ للسنة النبوية يجد بكل وضوح حرص النبي-ﷺ- على إرشاد أمته والناس إلى أنواع العلاج المختلفة، فعندما تقرأ في كتب الحديث تجد في كثير منها كتابا يعني بالطب، يذكرون فيه أحاديث كثيرة عن النبي-ﷺ- في ذكره لأنواع العلاج لأمراض كثيرة، وفي هذا المبحث سأدرس الأحاديث التي ذكر فيها النبي-ﷺ- الماء مصدراً من مصادر العلاج، سواء الماء العادي الذي يوجد في كل مكان، أو ماء معين خصه الله بميزات لا توجد في غيره من المياه؛ أعني ماء زمزم المبارك.

المطلب الأول: استعمال الماء العادي في العلاج(5).

عن أَسْمَاءَ أنها كانت تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ في جَيْبِهَا وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قال: «ابردُوها بِالْمَاءِ، وقال إِنَّهَا من فَيْحِ جَهَنَّمَ»(6). وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- :« فأطفؤها بِالْمَاءِ»(7). وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-:«الْحُمَّى كِيرٌ من كِيرِ جَهَنَّمَ، فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»(8).

يرشد النبي-ﷺ- إلى علاج الحمى بالماء، فالحمى هي ارتفاع حرارة الجسم، والماء يساعد في انخفاض هذه الحرارة التي قد تفتك بالمريض، وهذا العلاج اعترض عليه قديماً بعضهم! وقال إن الماء يؤذي المصاب بالحمى! يقول ابن سمعون البغدادي: أما من في قلبه مرض من الملحدة فقال: الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة، وقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون سبباً للتلف، وهذا الذي قاله المعترض الملحد جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى: چ ي ب ب □ □چ(9) ، ونحن نشرح الأحاديث المذكورة في هذا الموضع، ونذكر ما قاله

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح5/ص2163، رقم5396. من حديث سَعْد- رضي الله عنه- عن النبي صلىﷺ قال:«إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوهَا وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا منها».

(2) أخرجه مسلم، الصحيح4/ص1743، رقم 2221 . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح5/ص2158، رقم5380.

(4) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، 4/ص 383، رقم 2038. وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(5) انظر عادل الصعدي، الحمى والماء، موقع جامعة الإيمان، الرابط: www.jameataleman.org/main/articles.aspx

(6) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،5/ص2162، رقم 5392 . ومسلم، الصحيح4/ص 1732، رقم2211. واللفظ لمسلم.

(7) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح،5/ص2162، رقم 5391 . ومسلم، الصحيح4/ص 1732، رقم2209.

(8) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن2/ص1150، رقم3475.

(9) سورة يونس [آية 39].

الأطباء في ذلك ليظهر جهل هذا المعترض.

قال ابن ابطَّال: وقد تختلف أحوال المحمومين ، فمنهم من يصلح أن يبرد بصب الماء عليه، وآخر يصلح بأن يشرب الماء، وزعم بعض العلماء أن بعض الحميات هى التى يجب إبرادها بالماء قال : وهى التى عنى النبيﷺ، وهى الحميات الحادة التى يكون أصلها من الحر، ودل قوله أنه عليه السلام لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التى يكون أصلها البرد وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التى يكون أصلها الحر والله أعلم(1).

وليس المقام مقام تفصيل في هذه المسألة، فالحديث واضح في أن الماء علاج للحمى، ولم يبين الحديث الكيفية التي يستخدم بها الماء في العلاج، فيرجع بذلك لأهل الطب والاختصاص، فالخلاف في نوع الحمى، أو درجة حرارة الماء الذي يستعمل، أو الموضع الذي يوضع عليه الماء، أو كونه يشرب(2).

وقد وردت بعض الأحاديث التي تصف كيفية استعمال الماء؛ كحديث أسماء الذي تقدم، وأنها كانت تصب الماء في فتحة القميص من أعلى الصدر، وفي حديث **أنس–رضي الله عنه– أن النبي–ﷺ–قال:« إذا حُمَّ أَحدُكُم فَلْيَشُنَّ عليه الماءَ البَارِدَ ثَلاثَ لَيَالٍ مِن السَّحَر»**(3).

فقوله ﷺ:(فَلْيَشُن) فيه إرشاد إلى الكيفية التي يستعمل بها المريض الماء؛ فيكون صبه للماء متقطعاً وغير متتابع، قال الأخفش في معنى الشن هو:«الصب المتقطع»(4).

المطلب الثاني: العلاج بماء زمزم.

من الثروات المائية التي تملكها الأمة الإسلامية ماء زمزم، ذلك الماء المبارك، الذي جاء في فضله عدد من الأحاديث النبوية، وفي هذا المطلب سأذكر الأحاديث التي ترشد إلى استعماله في العلاج.

أولاً: بيان معنى زمزم، وسبب تسميتها.

زَمْزَم زادها الله تعالى شرفاً بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما، وهي بئر في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل سميت زمزم لكثرة مائها، يقال ماء زمزم وزمزوم وزمزام إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها إياها، وقيل غير ذلك في سبب تسميتها(5).

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضلها.

عن أبي ذر–رضي الله عنه– قال: قال رسول اللهﷺ:«زمزم طعام طعم وشفاء سقم»(6).

---

(1) ابن بطال، شرح البخاري،9/ص421.

(2) انظر ابن حجر، فتح الباري10/ص176.

(3) أخرج النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين4/ص 223، رقم 7438.(1411هـ - 1990م)(ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(4) الحربي ، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث،2 /ص 872،(1405هـ(ط1) مكة المكرمة: جامعة أم القرى، تحقيق :سليمان العايد.

(5) النووي، يحي بن شرف، تهذيب الأسماء3/ص 131،(1996م)، بيروت: دار الفكر، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

(6) البزار، أحمد بن عمرو، المسند 9/ص 361،رقم 3929.(1409هـ)(ط1)، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ

ماء زمزم ماء مباركة، قال وهب بن منبه: نجدها في كتاب الله: شراب الأبرار، وطعام طعم وشفاء سقم، لا تنزح ولا تزم، من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء وأخرجت عنه داء(1).

وطريق العلاج بماء زمزم أن ينوي الشارب بها العلاج، وأن يكون على يقين بأن الله يشفيه ببركة هذا الماء المبارك، قال المناوي رحمه الله: «ويشفى سقم من شرب منها بقصد التداوي إن صحبه قوة يقين وكمال إيمان»(2).

بهذا القول يشير المناوي إلى كون العلاج بها معنوي مرتبط بقوة إيمان المريض ويقينه بأن الله سيشفيه بهذا الماء، ولكن لا يمنع أن يكون الشفاء بماء زمزم شفاءً حسياً؛ أي أن هذا الماء في ذاته علاج لمن شربه، وهذا ما ذكره رحمه الله في موطن آخر في كتابه فيض القدير:« وشفاء سقم، أي: حسي، أو معنوي، مع قوة اليقين، وكمال التصديق، ولهذا سن لكل أحد شربه أن يقصد به نيل مطالبه الدنيوية والأخروية»(3).

وفي حديث مجاهد عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللهﷺ«ماء زمزم لما شرب له». قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء(4).

قال مجاهد: «ماء زمزم لما شرب له؛ إن شربته تريد شفاء شفاك الله، وإن شربته لظمأ أرواك الله، وإن شربته لجوع أشبعك الله، وهي هزمة جبريل بعقبة، وسقيا الله إسماعيل عليه السلام»(5).

بقي أن أنبه إلى مسألة مهمة تتعلق بماء زمزم، وهي نقل ماء زمزم إلى خارج مكة، فكثير من الناس يظنُّون أن ماء زمزم يزول نفعه إذا نُقل إلى خارج مكة! وهذا يحتاج إلى إثبات من جهة النقل! بل روى أن النبيﷺ حمله معه في القرب، وحمله الصحابة الكرام–رضوان الله عليهم– **فعن عَائِشَةَ–رضي الله عنها– «أنها كانت تَحْمِلُ من مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَﷺكان يَحْمِلُهُ»**(6).**وفي رواية «حمله رسول اللهﷺ في الأَدَاوي والقِرَب، وكان يَصُب على المَرْضَى ويسقيهم»**(7).

وفي حديث جابر–رضي الله عنه– قال رسول اللهﷺ:«(مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له) قال: ثم أرسل النبيﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو، أن أهد لنا من ماء زمزم ولا يترك قال فبعث إليه بمزادتين»(8).

الرحمن زين الله. والحديث أصله في صحيح مسلم بدون زيادة(وشفاء سقم). الصحيح4/ص1919،رقم2473.

(1) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري، 9/ص278.

(2) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير2/ص 44(1408هـ - 1988م)(ط3)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

(3) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير4/ص 64.

(4) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين1/ص446، رقم 1739. وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.اهـ قال ابن الملقن: قد سلم منه. البدر المنير 6/ص302.

(5) الأزرقي، محمد بن عبد الله، أخبار مكة2/ص 50(1996م- 1416هـ)، بيروت: دار الأندلس،تحقيق : رشدي الصالح ملحس.

(6) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، السنن3/ص 295، رقم 963. وقال: حديث حسن غريب.

(7) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى5/ص202، رقم 9768(1414 هـ– 1994م)، مكة المكرمة: مكتبة الباز، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(8) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى5/ص202، رقم 9767. وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً، وبوب عليه: باب حمل ماء زمزم. المصنف5/ص119، رقم9127. (1403هـ)، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، فبعد إكمال البحث أذكر فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. حرص الإسلام على إيجاد الثروة المائية التي تقوم عليها الدول؛ فجاء الأمر النبوي بالعناية والاهتمام بكل ما يمكن من خلاله توفير الماء وإيجاده، وتيسير سبل الحصول عليه.
2. رتب الإسلام الثواب العظيم والأجر الجزيل على توفير الماء للناس، وساعد في استخراجه للناس؛ كحفر الآبار، وجر الأنهار.
3. لأجل تسهيل وصول الماء للناس جميعاً وعدم تحكم جهة به من دون الناس حرم الإسلام احتكار الماء؛ فجاءت الأحاديث الشريفة تنهى عن الاحتكار للماء وتحذر منه.
4. سن الإسلام القوانين والتشريعات التي يحفظ من خلالها الثروة المائية من الضياع والإفساد، فنهى عن الإسراف في استعمال هذه الثروة، كما حذر من إفسادها بتلويثها بالمخلفات والفضلات، وجاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك.
5. نبه النبيﷺ الناس إلى الفائدة العلاجية التي يمكن أن يتطبب بها المرضى باستعمال الماء.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1. إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. ابن الملقن، عمر بن علي، 1425هـ-2004م، البدر المنير، ط1، دار الهجرة، الرياض.
3. ابن الملقن، عمر بن علي،1410هـ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
4. ابن بطال، علي بن خلف،1423هـ - 2003م، شرح صحيح البخاري،ط2، مكتبة الرشد، الرياض.
5. ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.
6. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
7. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، 1390 – 1970م، الصحيح. المكتب الإسلامي،بيروت.
8. ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب،1417هـ- 1997م، جامع العلوم والحكم ،ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت.
9. ابن سلام، القاسم أبو عبيد، 1414هـ-1994م، الطهور، ط1، مكتبة الصحابة، جدة.
10. ابن سمعون، محمد بن أحمد، الأمالي.
11. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، التمهيد، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
12. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 2000م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية.

13. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد،1423هـ – 2003م، تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، ط1، أضواء السلف، الرياض.
14. ابن فارس، أحمد بن فارس،1420هـ – 1999م، مقاييس اللغة. ط2، دار الجيل، بروت.
15. ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن. ط1، دار الفكر، بيروت.
16. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
17. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، السنن. دار الفكر، بيروت.
18. ابن أبي شيبة، عبد الله بن حمد،1409هـ، المصنف، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
19. الأزرقي، محمد بن عبد الله، 1996م- 1416هـ، أخبار مكة، دار الأندلس، بيروت.
20. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي،مصر.
21. البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407 – 1987م، الجامع الصحيح. ط3، دار ابن كثير، بيوت.
22. البزار، أحمد بن عمرو، 1409هـ، المسند، ط1، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين، 1414 هـ– 1994م، السنن الكبرى، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
24. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
25. الجزري، المبارك بن محمد، 1399هـ – 1979م، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت.
26. الحاكم، محمد بن عبد الله، 1411هـ – 1990م، المستدرك. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. ابن حبان، محمد بن حبان البستي،1414هـ – 1993م، الصحيح، مؤسسة الرسالة: بيروت.
28. الحربي ، إبراهيم بن إسحاق، 1405هـ، غريب الحديث، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
29. الخطابي، أحمد بن محمد، 1402هـ، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
30. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. الدارقطني، علي بن عمر، السنن. دار المعرفة، بيروت.
32. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، 1411هـ، شرح الزرقاني على موطأ مالك. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
34. الشافعي، محمد بن إدريس، 1393م، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت.
35. الشوكاني، محمد بن علي، 1973م، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.
36. الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند. مؤسسة قرطبة،مصر.
37. الطبراني، سليمان بن أحمد، 1404 – 1983م، المعجم الكبير، ط2، مكتبة الزهراء، الموصل.
38. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط،1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.
39. عادل الصعدي، الحمى والماء، موقع جامعة الإيمان، الرابط:
www.jameataleman.org/main/articles.aspx
40. عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، 1403هـ، المصنف، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

41. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، 2000م، طرح التثريب في شرح التقريب، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت.
43. القاري، علي بن سلطان، 1422هـ- 2001م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
44. الكناني، أحمد بن أبي بكر، 1403هـ، مصباح الزجاجة، ط2، دار العربية، بيروت.
45. المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
47. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف،1356هـ، فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية، مصر.
48. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف،1408هـ - 1988م، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
49. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، 1417هـ، الترغيب والترهيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. النووي، يحي بن شرف، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث، بيروت.
51. النووي، يحي بن شرف، 1979م، المجموع، دار الفكر، بيروت.
52. النووي، يحي بن شرف،1996م، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت.
53. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
54. الهيثمي، علي بن أبي بكر، 1407هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي: القاهرة.